MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

موقع العراق في فلسفة القانون الدولي المعاصر

صالح عبد الهادي موزان العلاق[1] ، أ.د. علي مشهدي2

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

Saliehabdalallaq@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث موقع العراق في فلسفة القانون الدولي المعاصر من خلال تحليل التوتر بين السيادة الوطنية والمفاهيم الكونية للقانون الدولي. يناقش البحث تأثير الأحداث التاريخية، مثل غزو العراق للكويت والحروب التي تلتها، على مفهوم السيادة وكيف أظهرت تلك التجارب عجز فلسفة القانون الدولي عن توفير نماذج متوازنة بين السيادة والتدخل الدولي المشروع. يطرح البحث سؤالًا محوريًا حول كيفية تأثير المصالح السياسية التي تُمارس باسم القانون الدولي على تطبيق المبادئ القانونية مثل السيادة، والشرعية، والعدالة. العراق يُعتبر مثالًا حيًا على الإشكاليات التي يواجهها القانون الدولي في تطبيقه، حيث تعكس الحالة العراقية الفجوة بين المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية. كما يناقش تأثير العوامل السياسية والثقافية في فهم السيادة وحقوق الدول في إطار القانون الدولي، مما يتطلب إعادة النظر في المبادئ الأساسية للقانون الدولي. في النهاية، يطرح البحث تساؤلات عن قدرة القانون الدولي على تحقيق العدالة والمساواة في الدول التي تتعرض للتدخلات الخارجية وتدمير سيادتها.

الكلمات المفتاحية: العراق، السيادة، القانون الدولي، حقوق الإنسان، التدخل الدولي، الفلسفة القانونية.

Abstract

This research addresses Iraq's position in contemporary international law philosophy by analyzing the tension between national sovereignty and universal concepts of international law. The study discusses the impact of historical events, such as Iraq's invasion of Kuwait and subsequent wars, on the concept of sovereignty and how these experiences revealed the failure of international law philosophy to provide balanced models between sovereignty and legitimate international intervention. The study raises a central question about how political interests exercised in the name of international law affect the application of legal principles such as sovereignty, legitimacy, and justice. Iraq serves as a living example of the issues faced by international law in its application, highlighting the gap between theoretical concepts and practical applications. The research also discusses the influence of political and cultural factors in understanding sovereignty and the rights of states within international law, necessitating a reevaluation of the fundamental principles of international law. Ultimately, the research questions whether international law can achieve justice and equality in countries subjected to external interventions and the destruction of their sovereignty.

Keywords: Iraq, sovereignty, international law, human rights, international intervention, legal philosophy.

المقدمة

منذ أن شقّت البشرية طريقها نحو التنظيم المجتمعي، وُلد القانون ليكون توازناً دقيقاً بين القوة والعدالة، بين السيادة والرقابة، بين الفرد والدولة. لكن عندما خرج القانون من الحدود الوطنية، ليصبح دوليًا، تغيّر ميزان المعادلة. لم يعد القانون أداة لضبط الداخل، بل ساحة صراع للتأويلات، للمصالح، وللأيديولوجيات المتخفية خلف المبادئ. في هذا المسار، لم يكن العراق مجرد دولة نامية أخرى في الجنوب العالمي، بل كان ولا يزال مرآة تعكس هشاشة النظام القانوني الدولي، وحدود الفلسفة التي تدّعي الشمولية بينما تُنتج استثناءات تدمّر بها دولًا بأكملها.

CC BY

العراق ليس مجرد اسم في سجلات الأمم المتحدة، بل هو ساحة اختبار مفاهيمي عنيف لكل ما قيل عن السيادة، الشرعية، حقوق الإنسان، التدخل الإنساني، والعدالة الانتقالية. فهل يمكن لقواعد القانون الدولي أن تبقى محايدة حين تتحطم على أرض الواقع أمام الجغرافيا السياسية؟ وهل يملك "الحق" قدرة على المقاومة حين يصطدم بجدار "المصلحة"؟ العراق كان الجواب الميداني المرير على تلك الأسئلة.

في كل صفحة من تاريخ العراق المعاصر، هناك قانون مكسور، أو معاهدة مشوهة، أو عدالة مؤجلة. من قرارات مجلس الأمن التي فُرضت بالقوة، إلى الحرب دون تفويض أممي، ثم إلى محاكمات محلية بنَفَس دولي – كل ذلك تم باسم القانون، وفي جوهره تلاعب بالقانون. وبينما ترفع الأمم شعار "العدالة"، كانت دماء الشعوب تُراق باسم الشرعية الدولية، وكان العراق هو المثال الأكثر مأساوية لاجتماع الفلسفة القانونية مع الواقع العنيف.

ومع ذلك، لم يُكتب عن العراق في هذا السياق إلا القليل، وغالباً ما تم النظر إليه كمجرد حالة سياسية أو أزمة أمنية. أما أن يُدرس كحالة فلسفية قانونية تُفكّك من خلالها مفاهيم مثل: الدولة، السيادة، الاحتلال، العدالة، والشرعية – فذلك ما لم يُنقّب فيه بالقدر الذي يستحقه. والعراق هنا لا يُستدرج بوصفه ضحية فقط، بل يُستدعى بصفته مفهوماً فلسفياً محوريًا؛ دولةً تفجرت عندها تناقضات القانون الدولي، وظهرت فيها الفجوة بين المبادئ المكتوبة والواقع المنفذ.

أيّ قانون ذاك الذي لا يمنع الحروب؟ وأيّ عدالة تلك التي تُصاغ بعد الدمار؟ من يملك حق إعلان "الدولة الفاشلة"؟ ومن يقرر متى تنتهي سيادة دولة وتبدأ وصاية المجتمع الدولي؟ هذه ليست أسئلة قانونية فقط، بل أسئلة فلسفية أخلاقية تمس جوهر فكرة القانون نفسه. والعراق، دون مبالغة، كان وما زال تجسيدًا حيًا لتلك الإشكاليات.

إن لم يُقرأ العراق من زاوية الفلسفة القانونية، فإننا نخسر ليس فقط فهمه، بل نفقد فرصة مراجعة القانون الدولي ذاته. لأن العراق لم يكن حالة شاذة عن القانون الدولي، بل حالة كشفت شذوذ هذا القانون عن ذاته.

إن الإشكالية المحورية التي ينطلق منها هذا البحث هي:

رغم ما يُروَّج له عن عالمية مبادئ القانون الدولي، إلا أن الممارسة الواقعية تكشف عن تناقضات صارخة بين المبادئ المعلنة والتطبيقات الفعلية، لا سيّما في السياقات السياسية الحساسة. وتُعدّ تجربة العراق إحدى أبرز الحلقات التاريخية التي شكّلت تحديًا جوهريًا لفلسفة القانون الدولي المعاصر، إذ تتقاطع فيها إشكاليات السيادة، الشرعية، التدخل، العدالة، والهوية القانونية للدولة.

وعليه، تتمثل الإشكالية المحورية لهذا البحث في:

إلى أي مدى تُجسّد تجربة العراق المعاصر أزمةً بنيويةً في فلسفة القانون الدولي، من حيث المفهوم والتطبيق والوظيفة؟

السؤال الرئيسي للبحث:

كيف عبّرت التجربة العراقية عن التوتر القائم بين المبادئ الفلسفية للقانون الدولي (كالسيادة والشرعية والعدالة) وبين المصالح السياسية التي تُمارَس باسم هذا القانون؟

الهدف الأساسي من البحث:

تحليل تجربة العراق بوصفها نموذجًا تطبيقيًا حيًا لفحص مدى اتساق الفلسفة النظرية للقانون الدولي مع ممارساته الواقعية، والكشف عن الفجوات البنيوية التي تُهدد مصداقيته كمفهوم قانوني وأخلاقي عالمي.

ويسعى البحث إلى إعادة التفكير في جدوى المبادئ القانونية الدولية عندما تُختبر أمام الأزمات السيادية والسياسية الكبرى.

أهم نتيجة توصّل إليها البحث:

أن الحالة العراقية كشفت عن عجز فلسفة القانون الدولي المعاصر عن تقديم نماذج متماسكة تحقق التوازن بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي المشروع، وأنها أظهرت ميلًا واضحًا نحو إعادة إنتاج منطق القوة تحت غطاء قانوني، مما يتطلب مراجعة عميقة وشجاعة للبنية المفاهيمية للقانون الدولي ذاته.

كما بيّن البحث أن تجاهل الخصوصيات الحضارية والثقافية للدول – كما حصل في العراق – يُفضي إلى انهيار المعايير الدولية أمام واقع متفجر لا يمكن ضبطه بمبادئ صُمّمت في بيئات مختلفة جذريًا.

المبحث الأول: العراق بين سيادة الدولة والفلسفة الكونية للقانون الدولي

المطلب الأول: فلسفة السيادة في القانون الدولي وتطبيقها على الحالة العراقية

لقد شكّل مفهوم السيادة أحد الأعمدة المركزية التي بُنيت عليها فلسفة القانون الدولي منذ نشأته في العصر الحديث، وتحديدًا منذ معاهدة وستفاليا عام 1648، حين أُقرَّ للمرة الأولى أن الدولة هي الوحدة الأساسية في العلاقات الدولية، وأنها تمتلك الحق المطلق في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل. إلا أن هذا المفهوم مرّ عبر الزمن بتحوّلات جذرية، دفعت كثيرًا من الفقهاء والمفكرين إلى مساءلته فلسفيًا، خصوصًا في ضوء بروز أنماط جديدة من التدخلات تحت مسمّيات "الحماية"، و"حقوق الإنسان"، و"مكافحة الإرهاب"، وهي تدخلات أطاحت – في حالات كثيرة – بمفهوم السيادة ذاته.

CC BY

السيادة، في معناها الكلاسيكي، كانت تعدّ امتيازًا قانونيًا طبيعيًا للدولة، يكفل لها الاستقلال التام والاعتراف الدولي. إلا أن الفقه الحديث بدأ يتعامل معها كأداة سياسية قابلة للتقييد أو حتى الإلغاء في حالات معينة.

"إن السيادة وفق القانون الدولي التقليدي تُعدُّ صفة ملازمة للدولة، تمكّنها من ممارسة سلطتها الكاملة على إقليمها دون تدخل أجنبي، وتمنحها استقلالاً قانونيًا وسياسيًا يجعلها الفاعل الأول في العلاقات الدولية، بل ويعتبر انتهاك هذه السيادة خرقًا صريحًا للركن الأساسي في بنية النظام الدولي. ولكن هذا المفهوم لم يبق على حاله، إذ بدأ يتغير تدريجيًا في ضوء التحولات السياسية والإنسانية والاقتصادية، حتى بات يخضع لمعادلات تتجاوز المفهوم الضيق للسلطة المطلقة"

(محمد عدنان الزبر؛ تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ 2022م؛ ص43)

إذا كانت السيادة تُشكّل نواة الوجود القانوني للدولة، فإن العراق يمثل النموذج الأوضح لتفكك هذه النواة أمام إرادة القوى الدولية، منذ مطلع تسعينات القرن العشرين وحتى اليوم. بعد غزو العراق للكويت عام 1990، تحوّلت السيادة العراقية إلى مساحة للتدخل المباشر وغير المباشر من قبل مجلس الأمن، الولايات المتحدة، والمنظمات الدولية.

"غير أن تلك العقوبات الأممية قد انحرفت عن تحقيق أهدافها بسبب فرض الهيمنة الأمريكية في تطبيقها من خلال عدّة جوانب، ولعل أهمها على مجلس الأمن الدولي كونه الجهاز الأممي المختص بفرض تلك العقوبات، فقد كان واضحًا أن هناك اختلالاً في موازين اتخاذ القرار، حيث تم تجاوز مبدأ السيادة لصالح منطق العقوبة الجماعية، ما يجعل السؤال عن مشروعية الإجراءات ذات بُعد فلسفي قبل أن يكون قانونيًا"

(تبينة، عادل؛ العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي؛ أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2018م؛ ص157)

هذا التوجه في التعامل مع السيادة العراقية يعكس في جوهره تحولًا فلسفيًا عميقًا في بنية القانون الدولي: من قانون قائم على حماية الكيانات السياسية القائمة إلى قانون يُستخدم لإعادة تشكيلها وفق مصالح مهيمنة. وهذا ما يُظهر أن السيادة لم تعد "حقيقة قانونية ثابتة"، بل "مفهومًا مرنًا يخضع لإعادة التأويل المستمر".

"في الحالة العراقية، يمكن القول إن النظام الدولي قد أعاد إنتاج الدولة وفق شروطه، حيث تحولت السيادة من صفة أصلية للدولة إلى رخصة مؤقتة تُمنح من قبل المجتمع الدولي، وتُسحب عند الحاجة. بهذا الشكل، لم تعد الدولة في القانون الدولي المعاصر كيانًا مستقلًا، بل طرفًا تعاقديًا يُحاسب ويُراقب، ويُعاقب إذا لزم الأمر. وهذا التحول يعكس انهيار المفهوم الفلسفي الكلاسيكي للسيادة، وولادة مفهوم وظيفي مرتبط بمراكز القوة لا بالمبادئ"

(عثمان عمر أبوخريص؛ الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية؛ مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية؛ 2022م؛ ص113)

تجربة العراق بعد 2003 تؤكّد هذا التوجه بوضوح. فعلى الرغم من إعلان "استعادة السيادة العراقية" رسميًا في يونيو 2004، إلا أن قوات الاحتلال الأمريكية بقيت تمارس السلطة الميدانية، واستمرت سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA)بوضع القوانين وإعادة هيكلة النظام السياسي والاقتصادي، في تجاهل شبه كامل لما يُعرف بـ "الإرادة السيادية الداخلية".

"لم تكن السيادة في العراق بعد عام 2003 سوى مجاز سياسي، إذ انتقلت وظائف الدولة إلى سلطة احتلال مارست دورًا تشريعيًا وتنفيذيًا، دون مرجعية دستورية محلية. وقد أدى ذلك إلى تكوين دولة فاقدة للمضمون السيادي، رغم

الاعتراف الدولي بها ككيان مستقل. وهنا يتضح أن القانون الدولي قد وظّف السيادة كأداة لشرعنة واقع الاحتلال، لا لحمايته من التعدي"

(مجموعة مؤلفين؛ الدساتير والانتقال الديمقراطي؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ 2023م؛ ص89)

كل ما سبق يؤكّد أن فلسفة السيادة تعرّضت في التجربة العراقية إلى تحوّل من مبدأ قانوني إلى وظيفة سياسية خاضعة لميزان القوى، وهو ما يفتح تساؤلات أعمق: هل السيادة حقٌّ أم امتياز؟ هل المجتمع الدولي حامٍ للسيادة أم مشرّع جديد لها؟ وأين يقع القانون الدولي حين تصطدم السيادة بالقرار السياسي المؤدلج؟

هذه الأسئلة لا تمثل اعتراضًا قانونيًا بقدر ما هي محاولة لكشف الحدود الفاصلة بين فلسفة القانون وممارساته. ويبدو أن الحالة العراقية تُشكّل ميدانًا صريحًا لهذا الانكشاف؛ حيث يتبدّد الفرق بين المبدأ القانوني والمصالح الدولية تحت غطاء الشرعية المصطنعة.

المطلب الثاني: شرعية التدخل الدولي في العراق: من منظور الفلسفة القانونية

لا يمكن تحليل التدخل الدولي في العراق عام 2003 دون أن نتساءل: هل كان هذا التدخل تعبيرًا عن تطور في فلسفة القانون الدولي نحو حماية أوسع للإنسان والعدالة، أم أنه مجرد توظيف للقانون لتبرير الهيمنة الجيوسياسية؟ إن هذا التدخل، الذي جرى تحت ذريعة امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، سرعان ما اتضح أنه لم يكن يستند إلى دليل حاسم، بل إلى نية استراتيجية لإعادة تشكيل الخارطة السياسية للشرق الأوسط. ولهذا فإن أي بحث في مشروعيته يجب أن يبدأ من استقراء الحجج التي سُوِّغ بها قانونيًا وفلسفيًا.

"إن تبرير غزو العراق من قبل الولايات المتحدة وحلفائها استند إلى مزاعم متعلقة بامتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، ووجود علاقة بين نظام صدام حسين وتنظيم القاعدة، بالإضافة إلى ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان داخل العراق. هذه التبريرات لم تجد سندًا كافيًا في القانون الدولي، ولم تُعرض على مجلس الأمن بالشكل الذي يخول إصدار قرار باستخدام القوة. وعلى هذا الأساس، فإن الحرب لم تكن مدعومة بتفويض دولي صريح، بل قامت على مبدأ التفرد في تفسير قرارات مجلس الأمن السابقة"

(محمد حسنين هيكل؛ الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق؛ دار الشروق؛ 2003م؛ ص72)

الفقه القانوني ينقسم عند مناقشة هذا النوع من التدخلات بين من يراه خرقًا واضحًا للقانون الدولي، وبين من يسعى لتأطيره ضمن ما بات يُعرف بـ"الشرعية الأخلاقية" التي تتجاوز النصوص الجامدة، لصالح مفاهيم مثل: العدالة الدولية، الأمن الجماعي، والتدخل الإنساني. وقد تطورت هذه المفاهيم كثيرًا بعد التسعينات، خاصة مع التدخل في كوسوفو، ثم جاءت الحالة العراقية لتُشكّل مفصلًا صادمًا في هذا الاتجاه.

"لقد بررت الولايات المتحدة تدخلها في العراق بما أطلقت عليه اسم 'الحرب الوقائية'، أي أنها لم تنتظر وقوع العدوان، بل بادرت إلى منعه بناءً على تحليل استخباراتي. وهذا يعبّر عن تحول في مبدأ استخدام القوة من رد الفعل إلى الفعل الاستباقي، بما يشكل انقلابًا على فلسفة الردع التقليدية التي أسس لها ميثاق الأمم المتحدة، ويجعل من القانون الدولي أداة في يد الأقوى، لا ميثاقًا لضبط العلاقات الدولية"

(عبادة محمد التامر؛ سياسة الولايات المتحدة وإدارة الأزمات الدولية؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ 2015م؛ ص138)

وفي مقابل مفهوم التدخل الوقائي، برز مفهوم التدخل الإنساني، الذي يزعم حماية حقوق الإنسان والشعوب المهددة من قبل حكوماتها. هذا المفهوم اكتسب بعض الشرعية الأخلاقية بعد رواندا والبوسنة، لكنه لا يزال محل جدل قانوني وفلسفي. وقد حاول بعض المنظرين ضمّ الحالة العراقية تحت هذا التصنيف، متذرعين بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل نظام صدام، إلا أن التناقض ظهر بوضوح عند غياب التفويض الأممي.

"إن استخدام مصطلح 'التدخل الإنساني' في الحالة العراقية كان مسيّسًا منذ البداية، فالمجتمع الدولي لم يكن يتحرك استجابة لصرخات الضحايا، بل وفق حسابات المصالح، والتحالفات، وموازين القوى. ولهذا فإن الفلسفة التي سُوِّغ بها التدخل لم تكن فلسفة حقوقية بقدر ما كانت تبريرًا لصياغة جديدة لمفهوم الشرعية الدولية، تنطلق من مركزية القرار الأمريكي لا من مبدأ العدالة"

(غسان الكحلوت؛ العمل الإنساني: الواقع والتحديات؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ 2020م؛ ص119)

من خلال مقارنة التدخل الوقائي والتدخل الإنساني، يتضح أن الحالة العراقية تمثل حالة هجينة تم فيها توظيف الخطابين معًا، لكن دون أن يكون لأي منهما أساس قانوني صلب. فالحرب لم تُشنّ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يصدر أي قرار يُجيز استخدام القوة المسلحة. بل إن بعض الباحثين يرون أن العراق أصبح سابقة خطيرة تتيح لأي قوة عظمى إعلان الحرب دون الرجوع إلى الشرعية الدولية.

"الحرب على العراق أفرزت أخطر سابقة في تاريخ القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، لأنها أظهرت أن الدولة العظمى تستطيع أن تضع القانون، وتفسّره، وتطبقه وحدها. وهذا لا يمثّل مجرد خرق للقانون، بل نسفًا لبنيته الفلسفية القائمة على مبدأ المساواة بين الدول، وسيادة القانون، والتعددية القانونية. ولهذا فإن الحرب على العراق لم تكن فقط غير شرعية، بل كشفت عن أزمة عميقة في وظيفة القانون الدولي نفسه"

(مجموعة مؤلفين؛ الدساتير والانتقال الديمقراطي؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ 2023م؛ ص151)

هذا التحليل يدفعنا نحو نتيجة مؤلمة من منظور فلسفة القانون: التدخل في العراق لم يكن امتدادًا لفلسفة القانون الدولي، بل كان انتكاسة لها، حيث تم اختزال القانون إلى خطاب شرعنة للقوة. وبدلاً من أن يكون القانون الدولي أداة لضبط استعمال القوة، أصبح تابعًا لها. وهنا تكمن المفارقة: أن التدخل تم باسم الشرعية، لكنه انتهى بتقويضها. كما أن محاولة تبريره بمفاهيم "وقائية" أو "إنسانية" لا يمكن أن تُخفي الحقيقة الأهم، وهي أن العراق كان حقل اختبار لفرض منطق القوّة تحت عباءة القانون.

المبحث الثاني: العدالة والشرعية في التجربة العراقية: إشكاليات فلسفية وتطبيقية

المطلب الأول: العدالة الانتقالية في العراق: دراسة نقدية من منظور فلسفة القانون

بعد عام 2003، دخل العراق في مرحلة انتقالية معقدة، شابها قدر كبير من الاضطراب السياسي والتدخل الدولي المباشر، ما جعل الحديث عن "عدالة انتقالية" لا ينفصل عن أبعاد فلسفية وقانونية تتقاطع مع فكرة "إنتاج العدالة" لا باعتبارها قيمة محايدة، بل كأداة سياسية لإعادة تشكيل النظام القانوني.

إن تفكيك مفهوم العدالة الانتقالية في الحالة العراقية يُظهر تناقضًا صارخًا بين المبادئ النظرية التي تأسس عليها هذا المفهوم، وبين الممارسة الفعلية التي خضعت لإرادة سياسية دولية ومحلية. العدالة الانتقالية تُفترض أن تكون وسيلة لتحقيق المصالحة، وكشف الحقيقة، ومحاسبة الانتهاكات، وبناء الثقة. إلا أن ما جرى في العراق، وخاصة في إنشاء المحكمة الجنائية العراقية الخاصة، كان أبعد ما يكون عن هذه المبادئ.

"إن المحكمة الجنائية العراقية الخاصة، التي أُنشئت بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 48 لسنة 2003، لم تحظَ بالشرعية الدستورية اللازمة، ولم تعتمد في تأسيسها على إرادة عراقية صافية، بل جاءت في سياق فرض إجراءات قانونية استثنائية بإشراف مباشر من الاحتلال، مما أفرغ العدالة من مضمونها، وحوّلها إلى أداة لتصفية الخصوم السياسيين أكثر من كونها مؤسسة قانونية محايدة"

(محمد عدنان الزبر؛ تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ 2022م؛ ص91)

هذا الاقتباس يُظهر بوضوح كيف تخلّت العدالة الانتقالية عن جوهرها في التجربة العراقية، وتحولت إلى عدالة انتقائية، ذات طابع سياسي. المحكمة الخاصة لم تكن مستقلة من حيث التأسيس، ولا في إطارها الإجرائي. بل إنها تعرّضت لاتهامات متكررة من قبل جهات حقوقية دولية، بأنها "محكمة منتصر"، صيغت بقرارات صادرة عن الاحتلال الأمريكي، خارج الشرعية الأممية أو المحلية.

"المشكلة الأساسية التي واجهت المحكمة هي أنها وُلدت في لحظة انهيار كامل لمؤسسات الدولة العراقية، وبتدخل مباشر من قوة احتلال، ما يعني أن بنيتها القانونية لم تستند إلى دستور قائم أو سلطة قضائية مستقلة. كما أن معظم قضاتها لم يكونوا من ذوي الخبرة في القضايا الجنائية الدولية، وتم تدريبهم بشكل سريع في الخارج، مما أثر في طبيعة الأحكام وسير المحاكمات"

(عامر حادي عبد الله الجبوري؛ العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة؛ 2018م؛ ص174)

العدالة إذًا لم تكن انتقالية، بل كانت تقنينًا لانتصار سياسي، لا يقوم على فلسفة العدالة بقدر ما يعكس إرادة المنتصر في إعادة كتابة التاريخ القانوني للدولة. وقد انعكس هذا في كيفية إدارة محاكمة صدام حسين، التي كانت رمزية أكثر من كونها محاكمة قضائية متوازنة.

CC BY

"الغاية من محاكمة صدام حسين لم تكن الوصول إلى الحقيقة أو إرساء عدالة محايدة، بل كانت استعراضًا سياسيًا يراد منه تكريس شرعية النظام الجديد، وتبرير الحرب، وتصفية الحسابات التاريخية، ولهذا جاءت الأحكام سريعة، والمحكمة ضعيفة من الناحية القانونية، ومفتقدة إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة"

(محمد الزبر؛ تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ 2022م؛ ص126)

حين نقرأ هذه التجربة من منظور فلسفة القانون، نجد أن ما حدث في العراق لا يُعبّر عن تطوّر قانوني نحو العدالة، بل عن استخدام قانوني لتبرير القوة. العدالة هنا أصبحت أداة لإعادة الشرعية، لا لكشف الحقيقة. وأي مسعى لشرعنة هذه المحكمة أو قراراتها، دون الاعتراف بطبيعتها السياسية، سيكون تقنينًا للظلم.

إن القضاء المحلي في هذه المرحلة، وخصوصًا المحكمة الجنائية الخاصة، لم يكن مستقلاً، بل كان متأثرًا بشكل مباشر بالضغوط الأمريكية، والإرادة السياسية للقوى الحاكمة بعد الاحتلال. وقد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان عن تدخلات كثيرة في تعيين القضاة، وكتابة لوائح الاتهام، وحتى ترتيب سير المحاكمات.

"لا يمكن فصل المحكمة الجنائية العراقية الخاصة عن الجو السياسي الذي أُنشئت فيه. فهي لم تكن نتيجة حوار وطني، أو توصية قانونية داخلية، بل جاءت بقرار سياسي من سلطة الاحتلال، التي صاغت قانونها، واختارت قضاتها، وحددت اختصاصها، ما يجعلها أقرب إلى محكمة خاصة، تفتقر إلى الضمانات التي يكفلها القانون الدولي للعدالة الجنائية"

(محمد عدنان الزبر؛ تحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ 2022م؛ ص111)

إن الاستنتاج الحتمي من هذا العرض هو أن العدالة التي مورست في العراق، لم تُعبّر عن فلسفة القانون أو تطور أدواته، بل عن وظيفة سياسية استُخدمت لتصفية مرحلة وبناء مرحلة جديدة، وهو ما يجعل من الضروري اليوم إعادة قراءة هذه المرحلة في ضوء مبادئ العدالة لا في ظل موازين القوى.

المطلب الثاني: العراق كحالة استثنائية في بنية القانون الدولي: توسيع لنطاق القوة تحت غطاء الشرعية

كان التدخل العسكري في العراق سنة 2003 نقطة فاصلة في تاريخ القانون الدولي، ليس فقط بسبب ما مثّله من خرق صارخ لقواعد استخدام القوة، بل بسبب محاولة إعادة إنتاج مفهوم "الشرعية" بطريقة تتجاوز نصوص القانون ذاته، وتُنشئ واقعًا قانونيًا جديدًا. ولأن هذا التدخل لم يحصل على تفويض صريح من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد فتح الباب أمام استثناءات واسعة تُوظَّف بحسب القوة لا بحسب القانون.

وقد جاء في كتاب "الشرعية الدولية وتحديات استخدام القوة" ما يلي:

"أوجدت الولايات المتحدة تبريرًا جديدًا لاستخدام القوة العسكرية ضد العراق، مبنيًا على فكرة 'الخطر المحتمل' أو 'التهديد المستقبلي'، وهو ما مثّل تحولًا خطيرًا في الفقه الدولي، لأن القواعد المعروفة لا تسمح باستخدام القوة إلا في حالتين: الدفاع عن النفس في مواجهة عدوان مسلح، أو بتفويض من مجلس الأمن. أما استخدام معيار الخطر المحتمل، فإنه لا يستند إلى أي قاعدة صريحة في الميثاق، ويمنح الدول الكبرى صلاحية التصرف الأحادي، ويحوّل النظام الدولي إلى حالة دائمة من الاستثناء"

(محمد عبد العاطي؛ الشرعية الدولية وتحديات استخدام القوة؛ دار الفكر الجامعي؛ 2010م؛ ص95)

إن ما حدث في العراق لم يكن حالة عارضة، بل مثّل سابقة فكرية أسهمت في إعادة تأويل مبدأ السيادة، وشرعية التدخل، بل وحتى حق تقرير المصير. حيث أصبح من الممكن تبرير أي تدخل لاحق بالاستناد إلى الحالة العراقية باعتبارها "الاستثناء الذي أصبح قاعدة". ولهذا فإن دولًا مثل روسيا، في تدخلها العسكري في جورجيا وأوكرانيا، وحلف الناتو في ليبيا، استخدموا صياغات مشابهة للصيغة الأمريكية، مثل "حماية السكان"، أو "الردع الاستباقي".

"لقد أدى السكوت الدولي عن الغزو الأمريكي للعراق، إلى انهيار المعايير القانونية الدولية، إذ أصبح من الممكن لأي دولة تمتلك النفوذ أن تعيد تعريف التهديدات، وتفسّر قرارات مجلس الأمن وفق مصالحها الخاصة. وهذا ما حدث تمامًا في الحالة الليبية، حيث فُسّر قرار مجلس الأمن رقم 1973 بطريقة موسّعة لتبرير إسقاط النظام بالقوة، رغم أن نص القرار لم ينص على ذلك، وإنما على حماية المدنيين فقط. وقد اعتمدت القوى الغربية في تبريرها هذا على نموذج العراق، وكأنها تقرّ ضمنًا بشرعية ما حدث هناك"

(علي حسين باكير؛ التدخل الدولي في ليبيا: دراسة في تطور المفهوم وحدوده؛ مجلة السياسة الدولية؛ عدد 189؛ 2012م؛ ص117)

وهكذا، فإن أثر العراق تجاوز حدوده الجغرافية، وأصبح جزءًا من البنية المفهومية الجديدة للنظام الدولي. فبدلًا من الالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة، بدأنا نشهد نمطًا من الشرعية المرنة التي تتكيّف مع مصالح القوى الكبرى. وأصبح الاستثناء القانوني هو الأصل حين ترتبط المسألة بالأمن القومي لدولة كبرى، أو بمصالحها الجيوسياسية.

"النموذج العراقي في التدخل الدولي أثبت أن القانون الدولي لا يمتلك آليات فعالة لمنع الخروج عليه، بل إن من يمتلك أدوات القوة يستطيع أن يطوّع النصوص القانونية، أو يتجاوزها دون مساءلة. وهذا ما يجعل من حالة العراق تجربة فلسفية أكثر منها قانونية، لأنها تعيد طرح السؤال القديم: هل القانون يقيّد القوة، أم أن القوة هي التي تصوغ القانون؟"

(مجموعة مؤلفين؛ الدساتير والانتقال الديمقراطي؛ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات؛ 2023م؛ ص165)

إن أخطر ما في هذه التجربة هو كونها أعادت تشكيل مفهوم "الشرعية" نفسه. ففي الخطاب الرسمي للدول الكبرى، لم يعد يُشترط صدور تفويض صريح من مجلس الأمن، بل يكفي الحديث عن حماية السلم الدولي، أو منع وقوع تهديد محتمل، أو حتى إسقاط نظام ديكتاتوري، لتبرير اللجوء إلى القوة. وكل هذه الحجج جُرّبت في العراق أولًا، ثم استُنسخت في ليبيا وسوريا لاحقًا، مع اختلاف السياقات والذرائع.

في الحالة السورية، مثلًا، كثير من التحليلات الغربية قدّمت التدخلات العسكرية – سواء من طرف روسيا أو الولايات المتحدة أو تركيا – بوصفها ردًا على تهديدات أمنية، أو حماية لمكوّنات معينة من الشعب السوري، دون أي تفويض أممي واضح. هذا التوظيف المزدوج للشرعية – مرة باسم محاربة الإرهاب، ومرة باسم حماية المدنيين – يستند، بشكل أو بآخر، إلى النموذج العراقي بوصفه مفتاحًا للتأويل الجديد للشرعية الدولية.

وقد جاء في دراسة صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية:

"العراق لم يكن فقط مسرحًا لانتهاك قواعد استخدام القوة، بل كان نقطة التحوّل التي مكّنت الدول الكبرى من فرض منطق الاستثناء في تفسير القانون الدولي. فبعد العراق، أصبح التدخل العسكري أقل حاجة إلى مبرر قانوني دقيق،

CC BY

وأصبح بإمكان أي دولة تملك القوة أن تنشئ سردية قانونية خاصة بها، وتدّعي الشرعية دون الرجوع إلى النظام الأممي"

(زهير مخلوف؛ تفكك النظام الدولي وشرعية التدخلات المسلحة؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ 2021م؛ ص224)

الخلاصة أن العراق لم يكن فقط حالة سياسية، بل تجربة فلسفية عميقة كشفت هشاشة البنية القانونية الدولية، وساهمت في إضفاء الطابع النسبي على مبدأ عدم التدخل، وشرّعت الباب أمام فوضى قانونية باسم النظام الدولي. إن حالة العراق لم تنتهِ بخروج القوات الأجنبية، بل بدأت حين استُخدمت كأداة لإعادة تعريف القوة، والسيادة، والشرعية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث في خضم الأسئلة المتشابكة حول مفهوم السيادة، ومشروعية التدخل، وحدود العدالة، تبرز التجربة العراقية بوصفها مثالًا مركزيًا لاختبار ما تبقى من فلسفة القانون الدولي، حين تصطدم بالمصالح، والقوة، والاستثناء. لم يكن العراق مجرد ساحة للصراع العسكري، بل تحوّل إلى مختبر فلسفي حي، تهاوت فيه المسلمات القانونية، وتكشّف فيه هشاشة البنية المفاهيمية للنظام الدولي. فالمفاهيم التي وُلدت لتقييد القوة، تحوّلت ذاتها إلى أدوات لتبريرها، وأصبح القانون وسيلة لشرعنة الاستثناء، لا لضبطه.

لقد بيّنت الدراسة أن التفسيرات القانونية المعاصرة لم تعد تحكمها المبادئ، بل يعاد إنتاجها سياسيًا وفق الظرف والفاعل. فالدولة لم تعد تملك سيادتها كحق أصيل، بل تُمنح لها بقدر ما تلتزم بالسردية العالمية للقانون، تلك التي تصوغها القوى الكبرى. في هذا السياق، لم تكن العدالة الانتقالية في العراق سوى تعبير مؤسسي عن منطق "الانتصار"، لا عن روح القانون، وهو ما جعل العراق ليس ضحية احتلال فحسب، بل ضحية إعادة تعريف القانون ذاته.

وهكذا، فإن فلسفة القانون الدولي، التي شُيّدت نظريًا على العقلانية والمساواة والسيادة، قد وجدت نفسها، في العراق، في مواجهة انكشافها الأخلاقي، وانفصامها عن الواقع، ما يستدعي مراجعة نقدية صارمة لبنيتها ومبادئها، وإعادة طرح السؤال الجوهري: هل ما نطلق عليه "القانون الدولي" هو منظومة للمشروعية، أم مجرد قناع للهيمنة؟

على هذا الأساس، يمكن تلخيص النتائج الرئيسية التي توصّل إليها المقال فيما يلي:

أولًا: تبيّن أن السيادة، التي تشكّل حجر الزاوية في فلسفة القانون الدولي، قد أصبحت في الحالة العراقية أداة تفاوضية تُقاس بمدى خضوع الدولة للإرادة الدولية، وليست مفهومًا قانونيًا مطلقًا، مما يُظهر انفصالًا بين المفهوم الفلسفي والسياسي.

ثانيًا: كشف التدخل العسكري في العراق أن الشرعية الدولية أصبحت قابلة للتأويل المرن، وتُستدعى لتبرير القوة بدلًا من كبحها. وقد أدى ذلك إلى خلق نماذج تدخل لاحقة في ليبيا وسوريا، استلهمت النموذج العراقي بوصفه سابقة "قانونية" لتجاوز التفويض الأممي.

ثالثًا: أظهرت تجربة العدالة الانتقالية في العراق أن العدالة لم تكن حيادية أو مستقلة، بل كانت موجهة سياسياً منذ تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة، وهو ما أفقد العدالة مضمونها الأخلاقي، وحوّلها إلى عملية "تقنين للنصر" لا إحقاق للحق.

ومن خلال ما سبق، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

أولًا: ضرورة إعادة النظر في مبادئ القانون الدولي من منظور فلسفي نقدي، يُفرّق بوضوح بين الشرعية القانونية والشرعية السياسية، وتطوير آليات تمنع توظيف القانون لفرض الهيمنة باسم الحماية أو الردع.

ثانيًا: دعوة الدول العربية، والمراكز البحثية، والمؤسسات القانونية، إلى توثيق ودراسة التجربة العراقية كنموذج مركزي لتفكك مفاهيم السيادة والعدالة والشرعية في ظل التدخل الدولي، بما يعين على صياغة فلسفة قانونية أكثر واقعية واستقلالية.

ثالثًا: التأكيد على أن بناء منظومة عدالة انتقالية فعالة يتطلب إرادة داخلية حقيقية، لا وصاية خارجية، وأن العدالة التي تُصمَّم وتُدار من خارج الدولة لا يمكنها أن تُنتج مصالحة وطنية، بل تكرّس الانقسام وتعيد إنتاج الصراع.

في النهاية، يمكن القول إنّ التجربة العراقية بعد عام 2003 لم تكن مجرد لحظة سياسية أو ظرفًا أمنيًا عابرًا، بل كانت تحولًا مفصليًا في البنية المفهومية للقانون الدولي، أخرجت فيه السيادة من معناها القانوني إلى بعدها الوظيفي الخاضع لإرادة الأقوى، وأعادت تعريف الشرعية بوصفها أداة تأويل مرنة تُستخدم بحسب موازين المصالح لا المبادئ. لقد كشف العراق كيف يمكن للقانون الدولي أن يتحوّل من منظومة لضبط العلاقات بين الدول، إلى مساحة رمادية يُعاد فيها إنتاج الاستثناء، تحت غطاء الصياغات القانونية الموجهة.

ومن ثمّ، فإنّ ما جرى لا يجب أن يُقرأ فقط بوصفه فشلًا سياسيًا أو قانونيًا، بل باعتباره إفلاسًا فلسفيًا لمفاهيم طالما افترضت لنفسها الطابع الكوني. فالعراق لم يكن دولة انهارت فحسب، بل كان مرايا عاكسة لخلل بنيوي في النظام الدولي، حين تصطدم المبادئ المجردة بمنطق الهيمنة الواقعي. وهنا تبرز الحاجة إلى فلسفة قانون دولي جديدة، تُبنى من الهامش لا من المركز، ومن المقهور لا من المنتصر، فلسفة تُعيد للعدالة صدقها، وللسيادة معناها، وللشرعية احترامها .

المصادر والمراجع

1. الزبر، محمد عدنان. تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في المبادئ والضمانات. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2022.

2. عبد العاطي، محمد. الشرعية الدولية وتحديات استخدام القوة في العلاقات الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010.

3. الجبوري، عامر حادي عبد الله. العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إنفاذها. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2018.

4. هيكل، محمد حسنين. الإمبراطورية الأمريكية والإغارة على العراق. القاهرة: دار الشروق، 2003.

5. باكير، علي حسين. "التدخل الدولي في ليبيا: دراسة في تطور المفهوم وحدوده." مجلة السياسة الدولية، العدد 189، 2012، ص116–131.

6. الكحلوت، غسان. العمل الإنساني: الواقع والتحديات. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020.

7. مجموعة مؤلفين. الدساتير والانتقال الديمقراطي في العالم العربي. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023.

8. أبوخريص، عثمان عمر. "الطبيعة الإلزامية للمعاهدات الدولية." مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد 16، 2022، ص110–125.

9. مخلوف، زهير. تفكك النظام الدولي وشرعية التدخلات المسلحة. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2021.

10. تبينة، عادل. العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي: دراسة في حالة العراق وليبيا. رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.